

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإنشاء مستشفى متكامل لذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاؤ التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
متعب عايد العنزي

متعب عايد العنزي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الإعاقة

يوزع على الاعضاء

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإنشاء مستشفى متكامل لذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/١/٧ في شأن وزارة الصحة العامة، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

ينشأ مستشفى لذوي الإعاقة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

(المادة الثانية)

تهيئ وزارة الأشغال العامة البنية التحتية لهذا المستشفى مع تخصيص الأرض اللازمة لهذا المشروع وبالتنسيق مع وزارة الصحة والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة والجهات الأخرى المعنية، وتخصص ميزانية خاصة لإنجاز المستشفى وتسليمه إلى وزارة الصحة.

(المادة الثالثة)

يخصص المستشفى لعلاج المواطنين من أصحاب الاحتياجات الخاصة والصادرة لهم شهادة إعاقة لمختلف الإعاقات بجميع درجاتها من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة في جميع التخصصات والجراحات الطبية، على أن يسمح باستقبال الحالات الطارئة والحوادث لجميع المواطنين.

State of Kuwait



دولة الكويت

(المادة الرابعة)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال (٣) أشهر من تاريخ صدوره.

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإنشاء مستشفى متكامل لذوي الإعاقة

انطلاقاً من الدستور الذي كفل الرعاية الصحية لجميع المواطنين والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يهدف هذا القانون إلى إنشاء مستشفى متكامل يشمل جميع التخصصات الطبية وبمواصفات خاصة تناسب هذه الفئة التي تعاني كثيراً أثناء مراجعتها المستشفيات لأسباب عدة أهمها عدم ملائمة المستشفيات الحالية لطبيعتهم الخاصة والبعد الجغرافي بين مواقع المستشفيات التي تتم مراجعتها على حسب التخصص.

حيث نصت المادة الأولى على إنشاء مستشفى لذوي الإعاقة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويلزم القانون في مادته الثانية وزارة الأشغال العامة بتهيئة البنية التحتية لهذه المستشفى مع تخصيص الأرض اللازمة لهذا المشروع بالتنسيق مع وزارة الصحة والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة والجهات الأخرى المعنية، على أن تخصص ميزانية خاصة لإنجاز المستشفى ويتم تسليمه إلى وزارة الصحة.

على أن يقوم الوزير المختص بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره وذلك في المادة الرابعة.

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الأول

٦٠٢